

صحيح مسلم

165 - (1226) وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران ابن حصين .

طائفة أعمار قد A ا رسول أن واعلم اليوم بعد به ا ينفعك اليوم بالحديث لأحدثك إنني Y من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي .

[ش (قد أعمار طائفة من أهله) أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة]